بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المبنى الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٨ ص٢٩]، وتقريب مطلبه بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الزيادة الحقيقية مما تتصور في المركبات الشرعية. وبيان ذلك أن الشيخ الأعظم قدس سره أفاد [في الفرائد ج٢ ص٣٧٠] أن الزيادة الحقيقية لا تتصور في المركبات الاعتبارية، والسر في ذلك أن الجزء من المركب – كالصلاة مثلاً – إما أن يكون مهملا بلحاظ الزيادة أو مطلقاً أو مشروطاً بها أو بعدمها. وحيث لا يعقل الإهمال في مقام الجعل والتشريع فلا محالة إما أن يكون الجزء المأمور به مقيداً بالتكرار فكل تكرار هو امتثال، وإما أن يكون مطلقاً من ناحيته فكأن المولى قال: إن الجزء المأمور به لا بشرط سواء كرر المكلف الركوع أم لم يكرر، فمقتضى الإطلاق أن التكرار ليس بزيادة. وإن كان مشروطاً بعدمه بأن يقال: إن الجزء المأمور به في الصلاة هو المقيد بعدم التكرار، فلا محالة يكون التكرار نقصاً لا زيادة، فالزيادة غير معقولة على كل حال.

وفي مقابل هذه الدعوى ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره وهو أن الزيادة الحقيقية معقولة في المركبات الشرعية، وبيان ذلك بأنه لا ينحصر التشقيق في أن يكون الجزء من المركب بالنسبة للتكرار إما لا بشرط أو بشرطه أو بشرط لا، بل قد يكون المطلوب من المركب ملحوظا بنحو صرف الوجود، فلو أن المشرع – كما هو كذلك – أمر بالصلاة المشتملة على ركوع في كل ركعة بنحو صرف الوجود لا أنه أخذ الصلاة بالنسبة للركوع على نحو اللابشرط كي لا يكون تكرار الركوع زيادة في الصلاة ولا بشرط العدم كي يكون التكرار نقصاً، بل إن المأمور به صرف وجود الركوع بحيث متى تحقق صرف الوجود سقط الأمر بالركوع فلا محالة حينئذ يكون الركوع الثاني زيادة حقيقية عقلاً لا زيادة بالنظر العرفي، لأن الزيادة الحقيقية هي التجاوز عن الحد فإذا كان الحد المأمور به صرف الوجود فلا محالة يكون التكرار زيادة حقيقية عقلاً فضلاً عن كونه من الزيادة العرفية، فدعوى أنه لا يتصور زيادة حقيقية في المركبات الشرعية محل منع.

الأمر الثاني: أن هناك فرقا بين المركبات الحقيقية والمركبات الاعتبارية، فما ذكره المحقق العراقي وتبعه السيد الصدر قدس سرهما من وجود ضابطة للزيادة الحقيقية تعتمد على عنصرين مر ذكرهما إنما يتصور في

المركبات الحقيقية، وأما المركبات الاعتبارية فإنها تدور مدار القصد، فلا يكفي مجرد المسانخة بل لا بد من القصد.

وبيان ذلك أن المركبات الاعتبارية – كالصلاة والطواف – تدور مدار القصد بحسب حقيقتها وقوامها، فمن طاف حول الكعبة بقصد النزهة أو تفقد المكان أو البحث عن اللقطة فإنه ليس طوافاً حقيقةً، فالطواف متقوم بالقصد. كذلك الصلاة بل الصلاة أوضح إشكالاً، فإن الطواف مركب من أجزاء متسانخة، وأما الصلاة فهي مركب من مقولات متباينة، ففيها مقولة الفعل كالحركة، ومقولة الكيف المسموع كالأذكار، ومقولة الوضع كالركوع والسجود، فبما أن الصلاة مركب من مقولات متباينة فلا تندرج هذه المقولات تحت عنوان الصلاة بالنظر العقلي إلا مع القصد، إذ ما لم يقصد بها عنوان الصلاة فليس صلاة. وكما أنه لا يتحقق عنوان الصلاة عقلا إلا بالقصد لا يتحقق عنوان الزيادة في الصلاة إلا بالقصد، لأنه إذا قال المولى – كما في معتبرة أبي بصير –: (من زاد في صلاته) فإن كون الصلاة ظرفاً للزيادة فرع قصد الصلاتية، فما لم يأت المكلف بالركوع الثاني أو السجدة الثالثة بقصد أنه من الصلاة لا يكون زيادة في الصلاة، فإن كون الصلاة متصفة بالتكرار فرع قصد جعل الصلاة كذلك كي يصدق أنه زاد في صلاته، فما ذكره المحقق العراقي قده من أن الزيادة الحقيقية تتحقق بكون المضاف مسانخاً – كتكرار الركوع – وأن يكون هناك حد يقاس عليه فما قل عنه نقيصة وما تجاوزه زيادة فهو تام في المركبات الحقيقية، وأما في الاعتبارية فلا يكفي الأمران، إذ المركبات الاعتبارية متقومة تركيباً وزيادة بالقصد، أو فقل: إن المسانخة تتحقق بالقصد، أي: لو اشترط في تحقق الزيادة أن يكون المزيد من سنخ المزيد فيه فبما أن المزيد فيه – وهو الصلاة – من العناوين القصدية فلا بد أن تكون الزيادة متقومة بالقصد، وإلا لم تتحقق المسانخة بين المزيد والمزيد فيه. نعم، في خصوص السجود والركوع من بين الأجزاء تصدق الزيادة وإن لم يحصل قصد الجزئية لمعتبرة القاسم بن عروة – التي مضى بحثها –.

الأمر الثالث: أن الصلاة بما أنها مركب لا يتحقق إلا بالقصد ولا زيادة فيه إلا بالقصد فلذلك حتى لو كان المضاف غير مسانخ فإنه زيادة في الصلاة إذا قصد أنه من الصلاة، فلو أن المكلف أتى بفرقعة الأصابع أو بإغماض العين أو الخياطة بقصد أنه صلاة كان زيادة في الصلاة وإن لم يكن مسانخاً لأجزائها فيشمله إطلاق المعتبرة: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة).

وما ذكره قدس سره الشريف متين، إلا أن هنا تعليقتين:

الأولى: أن المناط في ترتيب الأثر على العناوين الواردة في الأدلة الشرعية على الصدق العرفي – كما نبه عليه قدس سره – لا على المصداق العقلي، فقوله: (من زاد في صلاته) منصرف لما يصدق عليه الزيادة عرفاً، فلذلك لا بد من الدوران مدار صدق الزيادة عرفاً لا مدار الزيادة الحقيقية عقلا، وبناءً على ذلك فإن صدق الزيادة عرفاً لا يتحقق بضم غير المسانخ، فلو أن المكلف فرقع أصابعه في الصلاة بقصد أنه من الصلاة فهو قد أقحم في الصلاة ما ليس منها – ويكون مبطلاً على فرض كونه ماحياً لصورة الصلاة أو بناءً على مبطلية التشريع – لكنه لا يصدق أنه زاد في صلاته، فالزيادة العرفية منوطة بالمسانخة.

الثانية: أن دوران الزيادة مدار قصد الجزئية غيرُ لازم، بل يكفي ولو كان بقصد الظرفية، إذ تارةً يأتي المكلف بسجدة ثالثة لا بقصد أنها جزء من الصلاة، بل تذكر نعمةً من النعم فسجد سجدة ثالثة بقصد الشكر لا بقصد أنها جزء من الصلاة بل بقصد أن الصلاة ظرف لها وإن لم تكن جزءاً منها فهو لم يقصد أن الصلاة مركب من هذه السجدة كي يكون قاصدا للجزئية وإنما أتى بهذا المستحب لكون الصلاة ظرفاً له، فإذا قصد الظرفية شمله عرفاً: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) باعتبار أنه قصد نوعا من الربط بين الصلاة وبين المضاف سواء كان الربط على نحو الجزئية أم على نحو الظرفية. فالمركبات الاعتبارية وإن كانت تدور مدار القصد لكن الزيادة ليست منحصرة في قصد الجزئية بل تشمل قصد الظرفية.

ولأجل أن المدار على الصدق العرفي لا على الزيادة الحقيقية اتجهت تعليقات الأعلام على العروة الوثقى على دوران الأمر مدار الصدق العرفي للزيادة.

ولذلك قد يقال في المقام: إن هناك فرقاً بين عبارة: (زاد عليه) وعبارة: (زاد فيه)، فعبارة (زاد عليه) ظاهرة في تجاوز الحد وإن لم يكن المتجاوز به مقصوداً به الجزئية، كما ورد في معتبرة عبد الله بن محمد: (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة)، مثلاً: من أتى حال الطواف بثمانية أشواط لا بقصد الجزئية بل بقصد إنشاء طواف لأن كل شوط طواف، فهنا يصدق عرفاً أنه زاد على طوافه شوطاً وإن لم يكن الطواف بقصد الجزئية. بخلاف عنوان: (زاد فيه) فإن الزيادة في الصلاة فرع قصد الربط بين المضاف وبين الصلاة، سواء كان الربط بقصد الجزئية أم بقصد الظرفية، ولكن يلاحظ عليه أنه إن كان عنوان الزيادة بـ (على) أو (في) انطباقياً ففي كليهما لا حاجة للقصد، وإن كان قصدياً ففي كليهما.

المبنى الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله [منهاج الصالحين ج١ ص٣٠٤ مسألة ٨٣٦، وحاشيته على العروة ج٢ ص٢٨٣ المسألة الرابعة من فصل الخلل الواقع في الصلاة] من أن هناك فرقاً بين المسانخ

وغير المسانخ، فالمسانخ كالركوع والسجود والتشهد والتسليم متى أتى به المكلف فهو زيادة قصد أم لم يقصد، وإن لم يكن مسانخاً فإذا أتى به ولو بقصد أنه جزء من الصلاة فليس بزيادة، فلو أن المكلف أتى بالخياطة بقصد أنها جزء من الصلاة لم يصدق عليها أنها زيادة وإن كان قد يقع ضائراً من حيث الإخلال بصورة الصلاة.

وما أفيد محل تأمل بلحاظ الشق الأول، فإن المركبات الاعتبارية المتقومة بالقصد لا يصدق عنوان (الزيادة فيها) بالنظر العرفي ما لم يكن بقصد الجزئية أو الظرفية وإن كان المكرر مسانخاً لأجزاء الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.